يوم افضل من صلوة ثلثين بلا شك ه **ومن فروض الكفايه الجهاد** حيث الكفار
مستقرون في بلدانهم ويسقط بشيين احدهما ان يشحن الامام الثغور بجماعة يكافئون من بازائهم
من الكفار الثاني ان يدخل الامام دار الكفر غازيا بنفسه او بجيش يؤمر عليهم من يصلح
لذلك واقله مرة واحدة في كل سنة فان زاد فهو افضل ولا يجوز اخلا سنة عن جهاد الا لضرورة
بان يكون في المسلمين ضعف وفي الاعداء كثرة ويخاف من ابتدائهم الاستيصال او لعذر بان يعز
الزاد او علف الدواب في الطريق فيؤخر الى زوال ذلك او ينتظر لحاق مدد او يتوقع اسلام قوم
فيستميلهم بترك القتال ومنها التقاط المنبوذ ومنها اللقطة على وجه ومنها رد السلام
حيث المسلم عليه جماعة ومنها دفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكوة
وبيت مال وهل يكفي سد الرمق او لا بد من تمام الكفاية التي يقوم بها من يلزمه نفقته خلاف قال
في المهمات الاصح الاول قال ومعادن اهل الذمه كالمسلمين وصرح به النووي في الجواهر ويختص الوجوب
باهل الثروة ومنها استعانة المستعين في النائبات ويختص باهل القدرة ومنها فك الاسرى
ذكره الزركشي نقلا عن الترمذي بلا ترجيح ومنها اقامة الحرف والصنائع وما تتم به المعايش كالبيع
والشرا والحرث وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس ومنها تحمل الشهادة واداؤها وتولي الامامة
والقضاء واعانة القضاة على استيفاء الحقوق ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يختص
باصحاب الولايات ولا بالعدل ولا بالحر ولا بالبالغ ولا يسقط بظن انه لا يفيد او علم ذلك عادة
ما لم يخف على نفسه او ماله او على غيره مفسدة اعظم من ضرر المنكر الواقع ومنها النكاح عده
بعض اصحابنا فرض كفاية حتى لو امتنع منه اهل قطر اجبروا وحكاه في الشرح والروضة وجزم به
في الوسيط ومال السبكي الى كلامهم وان تبعوا الشيخين في تضعيفه الفرق انه فرض كفاية لكن
قال القمولي في الجواهر الظاهر ان المراد انه فرض كفاية ما اذا طلبه رجل فانه يجب على نسا البلد
اجابته وتسقط بواحدة وكذا على الاوليا المحرمين وخطاه في الخادم وقال المراد بتركه للامة لانقطاع
النسل ومنها تعليم الطالبين والافتا ولا يكفي في اقليم مفت واحد والضابط ان لا يبلغ ما بين
مفتيين مسافة قصر قال الغزالي ولا يستغنى بالقاضي عن المفتي لان القاضي يلزم من رفع اليه عند
التنازع ويرجع اليه المسلم في جميع احواله القاضي ضه ومنها اسماع الحديث ومنها تصنيف الكتب
اشار اليه البغوي في اول التهذيب وقال الزركشي في قواعده من فرض الكفاية تصنيف لمن منحه
الله فهما واطلاعا ولن تزال هذه الامة مع قصر اعمارها في ازدياد وترق في المذاهب والعلم لا يحل كتمه
فلو ترك التصنيف لضيع العلم عن الناس ومنها القيام باقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم
الشرع وهي التفسير والحديث والفقه بحيث يصلح للقضا والافتا وبالاتها كالاصول والنحو والتصريف واللغة
واسما الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلما واتفاقهم والطب والحساب المحتاج اليه في المعاملات
والارث والوصايا وتوقيتها وانما يتوجه ذلك على اهل القطاع بل يبد له ما يكفيه ويدخل الفاسق ولا
يسقط به ولا بد في العبد والمراة في سقوطه بهما وجهان ومنها حفظ القرآن والحديث ذكره في
شرح المهذب عن العبادي في الزيادات والجرجاني في الشافي كحفظ جميع القرآن وعن الماوردي في شكل

١١٨

التمس وعند الشهرستاني في الملل والنحل الاجتهاد من فروض الكفايه قال فلو اشتغل بتحصيله واحد
سقط الفرض عن الجميع وان قصر فيه اهل عصر عصوا بتركه واشرفوا على خطر عظيم فان الاحكام
الاجتهادية اذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الاحكام عاطلة
والاراء كلها متماثلة فلا بد اذن من مجتهد انتهى قال الزركشي ومن فروض الكفايه جهاد النفس قال
الشيخ علاء الدين الباجي جهاد النفس فرض كفاية على المسلمين البالغين العاقلين ليرتقي جهادها في جهة
الطاعة ويظهر بالاستطاع من الصفات ليقوم بكل اقليم رجل من الباطن كما يقوم به رجل من علما
الظاهر كل منهما يعين المسترشد على ما هو بصدده فالعالم يقتدى به والعارف يهتدى به وهذا ما لم
تستولي على النفس طغيانها فان تمكنها في عصيانها فان كان كذلك صار جهادها فرض عين بكل ما استطاع
فان عجز استعان عليها بمن يحصل له المقصود من علما الظاهر والباطن بحسب الحاجة وهو اكبر الجهادين
الداني بنصره الله **خاتمة** العلوم تنقسم الى ستة اقسام احدها فرض كفاية وقد مر والثاني فرض عين
وهو ما يحتاج اليه العامة في الفرائض كالوضوء والصلوة والصوم وانما يتوجه بعد الوجوب فان كان
بحيث لو صبر الى دخول الوقت لم يتمكن لزمه التعلم قبله كما يلزم بعيد الدار السعي الى الجمعة قبل الوقت
وما كان على الفور فتعلمه على الفور وما لا فلا وانما يلزم تعلم الظواهر لا الدقائق والنوادر ومن له
مال زكوي لزمه ظواهر احكام الزكاة ومن يبيع ويشتري يلزمه تعلم احكام المعاملات ومن له زوجة
يلزمه احكام عشرة النساء وكذا من له ارقا وكذا امض فيما على ومحرم من ماكول ومشروب وملبوس ه
واما علم الكلام فليس عينا قال الامام ولو بقي الناس على ما كانوا عليه لنهينا عن التشاغل
به اما اذا ظهرت البدع فهو فرض كفاية لازالة الشبهة فان نابت احد في اصل منه لزمه التعلم
ان احتمه قال في شرح المهذب فان فقد الاستدلال محرم والواجب في اعتقاد التصديق الجازم بما جا به
القرآن والسنة واما علم القلب ومعرفة امراضه من الحسد والعجب والرياء ونحوها فقال
الغزالي انها فرض عين وقال غيره من رزق قلبا سليما منها كفاه والا فان تمكن من تطهيره
بغيره لزمه وان لم يمكن الا بتعلمه وجب الثالث مندوب كالتبحر في العلوم السابقة بالزيادة
على ما يحصل به الفرض الرابع حرام كالفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلم الطبائعيين
والسحر هاهنا الروض وادخل في الفلسفة المنطق وصرح به النووي في طبقاته وابن الصلاح في
فتاويه وخلائق اخرون ومن هذا القسم علم الحرف صرح به الذهبي وغيره والموسيقى نقل
ابن عبد البر الاجماع عليه الخامس مكروه كاشعار المولدين في الغزل والبطالة والسادس
مباح كاشعارهم التي لا سخف فيها ولا ما يثبط عن الخير ولا يحث عليه ذكر هذه الاقسام النــــواوى
في الروضة وغيرها فقد استكمل العلم اقسام الاحكام الخمسة ونظيره في الاقسام المذكورة
النكاح فانه يكون فرض كفاية وفرض عين على من خاف العنت او مندوبا لمحتاج اليه واجد اهبته
ومكروها لفاقد الاهبة ولحاجة او واجد الاهبة وبه علة كهرم او تعنين او مرض دائم ومباحا
لواجد الاهبة غير محتاج ولا علة وحرام لمن عنده اربع ونظيره في ذلك ايضا القتل فانه
يكون فرض عين في الردة والحرابة وترك الصلوة والزنا وفرض كفاية في الجهاد والصائل على نصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1